

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

يعنى عن قوله تأويلات قوله وأولا على الخلاف أو لخلاف الزوج لأن قوله أو لخلاف الزوج بمثابة الوفاق فلو لم يأت بتأويلات كان المعنى أو لا على الخلاف والوفاق وتعداد وجه الوفاق يدل على أنها ثلاث وأجاب شيخنا العلامة العدوي بأنه لو حذف تأويلات لتوهم أنهما تأويلان اثنان أحدهما بالخلاف والثاني بالوفاق بأحد تلك الأوجه لا بعينه تأمل قوله والمذهب تأويل الخلاف أي لأن ممن قال به سحنون ويحيى بن عمر وأبو عمران الفاسي واللخمي وابن رشد قوله في تعيين المذهب أي من القولين هل هو القول بعدم قبول قول كل من المرأة والرجل وحينئذ فيرجمان وهو قول سحنون أو القول بقبول قول كل منهما وحينئذ فلا يرجمان بل يجلدان وهو قول يحيى بن عمر واستظهره في المح قوله في حكم الثانية أي وهو الموافق لما سبق من اشتراطهم في الاحصان عدم المناكرة في الوطاء قوله وعينه سحنون في حكم الأولى لعله يرى أن اشتراط عدم المناكرة إذا لم يطل الزمان فإن طال الزمان فلا تضر المناكرة في ثبوت الاحصان وانظره اه تقرير شيخنا عدوي قوله فادعى الوطاء الأولى حذفه لأنهما متفقان عليه فالأحسن أن يقول فاعترف بالوطاء وادعى الزوجية فكذبت فيها وصورته أن المرأة إذا قالت زنيته مع هذا الرجل فأقر بوطئها وادعى أنها زوجته فكذبت ولا بينة له على الزوجية فإنهما يحدان أما حدها فظاهر لاقرارها بالزنا وأما حده فلأنها لم توافق على النكاح والأصل عدم السبب المبيح ويأتين نكاحا بعد الاستبراء إن أحبا وظاهره ولو كانا طارئين ولو حصل فشو وهو كذلك كما في عبق وخش قوله أو وجدا معا ببيت حاصله أنه إذا وجد رجل وامرأة في بيت أو طريق والحال أنهما غير طارئين وأقرا بالوطاء وادعيا النكاح والاشهاد عليه ولا بينة لموتها أو غيابها ولا فشو يقوم مقامها فإنهما يحدان لأن الأصل عدم السبب المبيح للوطاء ويأتين نكاحا بعد الاستبراء إن أحبا فإن حصل فشو أو كانا طارئين قبل قولهما ولا حد عليهما لأنهما لم يدعيا شيئا مخالفا للعرف قوله أو ادعاه فصدقته صورته أن الرجل ادعى وطء امرأة وأنها زوجته فصدقته المرأة ووليها على الزوجية ولما طلبت منهما البينة فلا عقدنا النكاح ولم نشهد ونحن نشهد الآن والحال أنه لم يحصل فشو يقوم مقام الاشهاد فإن الزوجين يحدان لدخولهما بلا إشهاد قوله وأما الثالثة الخ أي وأما الأولى فيحدان فيها ولو طارئين أو حصل فشو كما في عبق وخش خاتمة إذا أقر الرجل بعد ولادة زوجته منه بمفسد لوطئه من غير ثبوت له كأن قالت عقدت عليها عالما بأنها رقيقة أو أنها خامسة فإنه يحد لحق [] ويلحق الولد به مع عدم البينة قال النفراء على الرسالة وحده ولحوق الولد به مستغرب لأن مقتضى الحد أنه زنا ومقتضى اللحوق أنه ليس زنا انظر المج باب في أحكام القذف قوله ونحوها أي

كالحصباء وقوله ثم استعمل أي على جهة المجاز لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكارة في تأثير الرمي بكل قوله ويسمى أي الرمي بالمكارة وقوله أيضا أي كما يسمى قذفا قوله كأنه من الافتراء والكذب أي والقذف محكو عليه بأنه كذب شرعا وإن احتمل المطابقة للمواقع قوله الأعم أي الصادق بما يوجب الحد وما لا يوجب ذلك لأن الآدمي المناسب صادق بكونه مكلفا أو لا ولا حد في الثاني والغير صادق بكونه حرا مسلما بالغيا عفيفا وصادق بغيره ولا حد في الثاني قوله نسبة آدمي مكلف من إضافة المصدر لفاعله أي أن ينسب الآدمي المكلف سواء كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا غيره قوله حرا عفيفا أي حالة كون ذلك الغير المنسوب حرا عفيفا وأورد على التعريف المذكور بأنه غير مانع وذلك لصدقه بما إذا نسب